A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/54/121
20 January 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/595)]

٥٤/١٢١- تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١]، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٤٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٢٠/١٩٩٧ بشأن الأطفال المعوقين، المؤرخين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين[٢]،

وإذ تشير كذلك إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

---

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) القرار ٣٤/١٨٠، الملحق.

(٤) القرار ٤٤/٢٥، الملحق.

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها، وخاصة ما يتصل منها بتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات المهمة للحلقات الدراسية والمؤتمرات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المتصلة بالمعوقين، مثل الجمعية العالمية الخامسة للمنظمة الدولية للمعوقين التي عقدت في مدينة مكسيكو في الفترة من ١ إلى ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ حول موضوع "نحو تحقيق الإدماج في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما تخلفه حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة للغاية على حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على أساس المساواة من أجل بناء مجتمع للجميع،

وإذ يساورها القلق، لأن التحسُّن في إدراك الإعاقة ومراعاة قضايا الإعاقة لم يكن كبيرا بما يكفي لتحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع،

وإذ تدرك أهمية توافُّر بيانات موثوق بها وفي حينها عن السياسات التي تراعي الإعاقة وعن تخطيط البرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات، تتيح إمكانيات جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، وتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل بالنسبة لهم، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة لتعزيز تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتحقيق الهدف العالمي المتمثل في بناء مجتمع للجميع،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٥]؛

٢ - **ترحب** بالمبادرات التي تضطلع بها الحكومات لتعزيز حقوق المعوقين ولزيادة تحقيق تكافؤ الفرص، من خلال المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم، كما ترحب بمساهمة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في هذا الصدد؛

---

(٥) A/54/388 و Add.1.

٣ - تلاحظ مع التقدير العمل القيم الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، في إطار ولايته الثانية، للفترة من ١٩٩٧-٢٠٠٠؛

٤ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيَّما القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ومن أجل زيادة تكافؤ الفرص للمعوقين عن طريق التركيز على تيسير إمكانيات الوصول والصحة والخدمات الاجتماعية، بما فيها التدريب والتأهيل، وشبكات الأمان وتوفير فرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، وذلك عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز بناء مجتمع أكثر استيعابا للجميع؛

٥ - تهيب بالحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك عن طريق وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٦ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ إجراءات عملية تشمل القيام بحملات إعلامية تنظم بواسطة المعوقين وبالتعاون معهم ومن أجلهم، بهدف زيادة الوعي بالإعاقة ومراعاة قضايا الإعاقة ومكافحة التمييز ضد المعوقين والتغلب عليه، وتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع؛

٧ - تشجع الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية التي تسهم في تحقيق التنفيذ لبرنامج العمل العالمي المعني بالمعوقين؛

٨ - تشجع أيضا الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى القضاء على الفقر والنهوض بالتعليم وزيادة فرص العمل؛

٩ - تحث الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما فيها هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على أن تتعاون على نحو وثيق مع البرنامج المعني بالإعاقة التابع لشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة في تعزيز حقوق المعوقين، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني، وذلك عن طريق تقاسم الخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛

١٠ - تحث الحكومات على التعاون مع الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة في التطوير المستمر لإحصاءات ومؤشرات عالمية عن الإعاقة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية، حسب الاحتياج؛

١١ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تولي، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، اهتماما خاصا لحقوق واحتياجات ورفاه الأطفال المعوقين وأسرهم عند وضع السياسات والبرامج؛

١٢ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بالإعاقة بغية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على الأولويات المحددة في القرار ٨٢/٥٢؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تقوم بها الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المبادرات التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمعوقين ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، وفي جهودها لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمّن تقييماته لتنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة التي سيجري النظر فيها في الدورة الاستثنائية المرتقبة للجمعية العامة، إسهام تلك الاجتماعات في تعزيز حقوق المعوقين ورفاههم؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود لتحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة وتحثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق فضلا عن توفير معلومات بصيَغ من المتيسر الوصول إليها وخدمات للاتصال؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩